

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ولوزير الخزانة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (أول فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١ (الدين العام) اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) المصروفات المتعلقة بإصدار السندات الخاصة بقرض تمويل المشروعات الإنتاجية الصادر به القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - يرخص لوزارة الخزانة المركزية بالصرف من هذا الاعتماد دون التقيد بالقواعد المالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (أول فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر